**المبحث الثاني: حكم افتيات الشريك على شريكه بانتفاعه بسهمه مع إدخال الضرر عليه , والأثر المترتب على ذلك**

المبحث الثاني

حكم افتيات الشريك على شريكه بانتفاعه بسهمه مع إدخال الضرر عليه,

والأثر المترتب على ذلك.

**صورة المسألة:** أن يشترك اثنان في عبد أو جوهرة ثمينة أو دار صغيرة بينهم مع اختلاف أنصبتهم, فيريد أحد الشريكين الانتفاع بنصيبه إما بإجارة أو بيع أو قسمة فلا يتمكن من ذلك لاعتراض شريكة عليه .

يرى الحنفية[[1]](#footnote-2) والمالكية[[2]](#footnote-3) والشافعية[[3]](#footnote-4) و الحنابلة[[4]](#footnote-5),إذا كان الضرر واقعاً على كلا الشريكين ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يقسم بينهم قسمة إجبار؛ لأن القسمة في هذه الأشياء قسمة إضرار بالشريكين جميعاً والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار .

ويجوز لكلا الشريكين أن يقتسما المال فيما بينهما قسمة تراضٍ دون حكم القاضي؛ لأنهما يملكان الإضرار بأنفسهما .

**جاء في مغني المحتاج ما نصه:** " المشترك الذي ( عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي ) أي فردي ( خف ) ومصراعي باب ( إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ) إليها جزماً ويمنعهم منها إن بطلت منفعته بالكلية لأنه سفه .... ( ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته ) أي المقسوم بالكلية ( كسيف يكسر ) لإمكان الانتفاع مما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا ونحو ذلك, ولا يجيبهم إلى ذلك على الأصح لما فيه من إضاعة المال"[[5]](#footnote-6) .

**جاء في الفواكه الدواني ما نصه:** " ( و ) أما ( ما لم ينقسم بغير ضرر ) بأن لم يقبل القسمة أصلا أو يقبلها بضرر ( فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه)؛ لأنه لا يجوز قسمه لعدم إمكانه كالعبد والفص ، أو في قسمة فساد كالخفين والنعلين ونحوهما من كل مزدوجين "[[6]](#footnote-7) .

**وجاء في كشاف القناع ما نصه:** "( ومن دعا شريكه فيها ) أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أجبر ( أو ) دعا شريكه ( في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه ) ككتاب ( إلى البيع أجبر ) إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة ( فإن أبى ) الممتنع البيع ( بيع ) أي باعه الحاكم ( عليهما ) لأنه حق عليه كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن "[[7]](#footnote-8).

* **الأثر المترتب على انتفاع الشريك بسهمه مع إدخال الضرر على شريكه :**

في هذه الحالة يمنع الشريك من إدخال الضرر على شريكه؛ لما في فيه من الافتيات عليه.

**جاء في كشاف القناع ما نصه** " فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم منع من التصرف فيه واجبر على بيعه "[[8]](#footnote-9).

1. بدائع الصنائع, 7/19 [↑](#footnote-ref-2)
2. الفواكه الدواني, 7/376, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب, 7/284 [↑](#footnote-ref-3)
3. مغني المحتاج, 4/420 [↑](#footnote-ref-4)
4. كشاف القناع, 6/372, حاشية الروض المربع, 7/496 [↑](#footnote-ref-5)
5. مغني المحتاج, 4/420 [↑](#footnote-ref-6)
6. الفواكه الدواني, 7/376 [↑](#footnote-ref-7)
7. كشاف القناع, 6/372 [↑](#footnote-ref-8)
8. كشاف القناع 11/334 [↑](#footnote-ref-9)